يحرم من امرأته لانه عم لما تزوج صفية اخرج كل
من ملكه من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون
اصهار النبي عم واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا
كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم
واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل
الكل واهله امرأته لانها المرادة به لغة وعرفا قال الله
اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما
من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى
فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وآله
اهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل
فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير وابوه وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذا
الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان
يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب
والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امرأة
لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان
من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد يتناول الذكر
والانثى لوجود سبب الاشتقاق فيهما وفي ورثته
الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة
علم ان قصده التفضيل كما في الميراث وايتام بني فلان
وعميانهم وزمناهم وارامله يتناول فقيرهم
وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا اذ امكن تحقيق
التمليك في حقهم والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا

فلفقرائهم

فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد
الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة
فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني
فلان وهم لا يحصون ولا لايامى بني فلان وهم لا يحصون
حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة
ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة
عن الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب
الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان
في الوصايا كما مر وبنو فلان يختص بذكورهم قال
في الهداية ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول
ابي حنيفة اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول
الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة
الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام لحقيقته
وقال في الكافي ولو اوصى لبني فلان فهو على الذكور
لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا اعتبارا
للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة
اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان للانثى منهم ايضا قول
لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع
عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية الا اذا كان
اسم قبيلة او فخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن
اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ كذا في الصحاح فيتناول الاناث ومولى العتاقة
والموالاة وحلفاءهم اذ ليس المراد بهم اعيانهم بل
مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة
والموالاة وحلفاؤهم اوصى لمواليه ومن له معتقون ومعتقون
بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما
مولى النعمة والآخر المنعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد

Copyright © King Saud University